

فِتْوَى الدِّينِ

بِكُفْرٍ تَارَكَ الصَّلَاةَ
وَنَفَىهُ لِلْخِلَافِ فِي حُكْمِهِ

الْمُبْتَغَى لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

يَا أَيُّهَا الرَّبُّنِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فَتْوَى الدِّينِ

بِكُفْرٍ تَارَكَ الصَّلَاةَ وَنَفَىهُ لِلْخِلَافِ فِي حُكْمِهِ

الْمُبْتَغَى لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ

لِلتَّوَاصُلِ وَاتِّسَابِ: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤





فَتَوَى اللَّهِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَنَفْيِهِ لِلْخِلَافِ فِي حُكْمِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أما بعد

أَوَّلًا: أَفْتَى اللَّهُ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَكْذِيبًا بِقَوْلِهِ الْخَاصِّ بِكُفْرِ الْمَكْذِبِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَلَا صَدَقَ^(١) وَلَا صَلَّى^(٢١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكُوعُوا لَا يَرْكُوعُونَ^(٤٨) وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ^(٢)﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُذْتَرِّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٤٤) قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٣)﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

ثَانِيًا: أَفْتَى اللَّهُ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ الْعَامِّ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) بَيَّنَّ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فَلَا صَدَقَ وَقَوْلِهِ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى أَنَّ سَبَبَ تَرْكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْكُفْرُ وَالْجُحُودُ.

(٢) بَيَّنَّ اللَّهُ بِقَوْلِهِ لِلْمُكَذِّبِينَ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِ الصَّلَاةِ هُوَ الْكُفْرُ وَالْجُحُودُ.

(٣) مُسْلِمٌ، بَابُ: بَيَانُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَأَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِحْبَاطِهِ لِجَمِيعِ أَعْمَالٍ مَنْ يُصَلِّي إِذَا تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَمْدًا بِلاَ عُدْرٍ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ^(١) عَمَلُهُ» [رواه البخاري^(٢)]

وَوَضَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ شَرْطًا لِبَقَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ. «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

وَوَضَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ شَرْطًا لِأُخُوَّةِ الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وَوَضَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ شَرْطًا لِمُؤَالَاةِ مَحَبَّةِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وَوَضَعَ اللَّهُ الصَّلَاةَ شَرْطًا لِعِصْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِمْ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواه البخاري^(٣)].

وَسَيَعْلَمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا بَطْلَانًا الْفِتْوَى بِإِيْمَانِهِ إِذَا سَجَدَ مَنْ يُصَلِّي وَبَقِيَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُصَلِّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَلَمِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴿٤٣﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

(١) أَذِنَ اللَّهُ لِمَنْ حَبِطَ عَمَلُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا أَنْ يَسْتَرِدَّ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِالتَّوْبَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٧٠﴾ [سورة الفرقان: ٧٠]

(٢) صحيح البخاري باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

(٣) صحيح البخاري، باب: فضل استقبال القبلة.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَسَيَعْلَمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا بَطْلَانِ الْفِتْوَى بِإِيمَانِهِ إِذَا خَرَجَ الْمُصَلُّونَ مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ فِي النَّارِ مَنْ لَا يَصَلِّي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا^(٢) مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

فَلَا يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مُصَلٍّ إِلَّا تَوْحِيدٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مُوحِّدٌ إِلَّا صَلَاةٌ. أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
فَاللَّهُ حَكَمَ عَلَى مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ بِالْكَفْرِ وَإِنْ صَلَّى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ٨٨].

(١) صحيح البخاري، باب: يوم يكشف عن ساق.

(٢) شرطان لخروج المسلم من النار التوحيد والصلاة.

التوحيد: أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
الصلاة: فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ.

فَالتَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ شَرْطَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَا يُقْبَلُ تَوْحِيدٌ إِلَّا بِصَلَاةٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَوْحِيدٍ.
فَمَنْ نَقَصَ عَلَيْهِ دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ رِسْبًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ بِهَا تِلْكَ الدَّرَجَةَ وَنَجَّحَهُ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ فَمَنْ رَسَبَ فِيهِ رَسْبًا؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الْفَرَضُ.

(٣) البخاري، باب: قول الله: ﴿وَجْهٌ يُؤْمِنُ نَاصِرٌ﴾.

وَحَكَمَ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكَفْرِ، وَإِنْ كَانَ مُوحِّدًا. «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

وَالْخِلَافُ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا خِلَافَ بَيْنِ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ.

فَاللَّهُ أَفْتَى بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ الْعَامِّ لِلْمُكَذِّبِ وَالْمَتَهَاوِنِ الْمُتَكَاسِلِ وَلَمْ يُخَصِّصْهَا بِالْمُكَذِّبِ. «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»

وَقَوْلِهِ الْعَامِّ فِي وَعِيدٍ مَنْ ضَيَّعَهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿خَلَفَ^(١) مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا^(٢) الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا^(٣) الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا

[مريم: ٥٩].

وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ بِتَخْصِيصِهَا بِالْجَا حِدِ وَاسْتَدَلَّ بِتَحْرِيفِ فَتَوَى النَّبِيِّ فِي الشَّرْحِ عَنْ مَعْنَاهَا الَّذِي فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .

فَالنَّبِيُّ أَفْتَى بِدُخُولِ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ تَحْتَ مِشْيَةِ اللَّهِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) اعْتِرَاضٌ: أَلَيْسَ الْحَدِيثُ فِي الْآيَةِ عَنْ اتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ وَلَيْسَ عَنْ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ

الْجَوَابُ: اللَّهُ فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي جَمِيعِ سَرَائِعِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ.

(٢) قَوْلُ اللَّهِ أَضَاعُوا عَامٌّ وَمُطْلَقٌ فِي تَرْكِهَا وَالتَّقْصِ مِنْهَا وَقَوْلُ اللَّهِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقُ فِي أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لَا يُخَصِّصُ وَلَا يُقَيِّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ الْخَاصِّ وَلَا يُخَصِّصُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَقَدْ خَصَّصَ اللَّهُ التَّضْيِيعَ فِي الْآيَةِ وَقَيَّدَهُ بِالتَّقْصِ بِقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ.

(٣) بَيْنَ اللَّهِ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ أَنْ سَبَبَ تَرَكَ الصَّلَاةَ هُوَ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَلَيْسَ التَّكْذِيبُ.

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ « وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ » بِالْمُتَّقِصِ وَلَيْسَ بِالتَّارِكِ بِقَوْلِهِ « وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا »

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ « وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ » بِالْمُتَّقِصِ وَلَيْسَ بِالتَّارِكِ بَيَّانٍ صُورِ الْإِنْتِقَاصِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَحَرَّفَ مَنْ أَثْبَتَ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فَتَوَى النَّبِيُّ بِدُخُولِ الْمَصَلِّي تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ بِدُخُولِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِهِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

(١) سنن ابن ماجه باب ما جاء في فرض الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

(٢) سنن أبي داود باب في الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ.

وَلَا بُنَاتِ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ أَسْبَابٌ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى وَلَيْسَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ.

السَّبَبُ الثَّانِي: نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ الْمُجْمَلِ بِالْوَحْيِ وَتَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ وَبَنَوْا عَلَيْهِ قَاعِدَةَ الْخِلَافِ سَائِعٌ عَلَى أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ لِلنَّبِيِّ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ تَفْسِيرُ النَّبِيِّ لِقَوْلِهِ الْمُجْمَلِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: نَقْلُ الْخِلَافِ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا يَعْمَلُ بِقَوْلِ إِمَامِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ الدَّعْوَةَ إِلَى الْمَذَاهِبِ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ النَّبِيِّ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

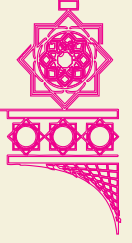
فَمَنْ آمَنَ بِأَدِلَّةٍ كُفِّرَ مَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةٍ كُفِّرَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ اتَّبَعَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْإِيمَانِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبٌّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهَذَا وَالتَّصَارِيُّ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَمَنْ آمَنَ بِأَدْلَةِ الْأَمْرِ بِالتَّوْحِيدِ وَكَفَرَ مَنْ تَرَكَهُ وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَآمَنَ بِأَدْلَةِ الْأَمْرِ
بِالصَّلَاةِ وَكَفَرَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مُوحِّدًا فَقَدْ اتَّبَعَ سُنَّةَ اللَّهِ ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وَاتَّبَعَ سُنَّةَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي الْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ
عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

السَّبَبُ الْخَامِسُ: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَعَانِيهِ الَّتِي فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ
مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِإِيمَانٍ مِنْ وَحَدَ اللَّهِ عَلَى إِيمَانٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ اسْتَدَلَّ بِإِيمَانٍ
مَنْ صَلَّى وَنَقَصَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى إِيمَانٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا فَقَدْ
اتَّبَعَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي التَّحْرِيفِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي
جُحْرِ ضَبٍّ لَا تَبْعَثُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].



فصل

فَتَوَى اللَّهُ فِي مَنْ نَقَصَ عَلَيْهِ دَرَجَةً مِنْ دَرَجَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي رَصَدَهَا لَهُ الْمَلَائِكَةُ فِي الدُّنْيَا.

أَفْتَى اللَّهُ بِإِكْمَالِهَا مِنْ دَرَجَاتِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ» رواه أبو داود، والترمذي، بسندٍ صحيح.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أَفْتَى اللَّهُ بِإِذْخَالِهِ تَحْتَ مَشِيئَتِهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ النَّاqِصَةَ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَ الْإِنْتِقَاصِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءُهُنَّ وَصَلَاتِهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ

(١) سنن ابن ماجه باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ « رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تِسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



تَسْمِيحُ اللَّهِ

الْمُبَلِّغُ الْقَوْلَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِي

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



(١) سنن أبي داود باب في المحافظة على وفيت الصلوات.